بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٠١
بتاريخ:	٢١ / ٣ / ٢٠١٩

ملف رقم: ٥٩٩/١/٥٤

السيد الدكتور/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل الوزارة رئيس قطاع الأمانة العامة رقم (٧٧١٧/ت) المؤرخ ٢٠١٧/٨/٣، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى، بطلب الإفادة بالرأى القانونى في مدى جواز زيادة القيم الإيجارية لعقود الشركات المتعاقد معها لنقل موظفى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فى ضوء ارتفاع أسعار المواد البترولية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم التعاقد مع شركات (المصرية للنقل أطفيح، وإتش إم ترافل، والمرح للرحلات، وسافانا جروب) لاستئجار سيارات ركوب جماعى لنقل موظفى الوزارة، على أن يبدأ التعاقد اعتبارًا من ٢٠١٦/١٢/١ وحتى ٢٠١٧/١١/٣٠، ونظرًا لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٣٥) لسنة ٢٠١٧ بزيادة أسعار المواد البترولية، فقد تقدمت تلك الشركات بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٩ بطلبات لزيادة القيم الإيجارية للعقود المبرمة معها لارتفاع أسعار هذه المواد، وما يستتبعه من زيادة فى أسعار الزيوت وقطع الغيار وتكلفة التشغيل، الأمر الذى حدا بكم إلى عرض الموضوع على إدارة الفتوى المشار إليها، والتى أحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة للأهمية، والتي أحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩ م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ، فتبين لها أن القانون المدنى

ينص فى المادة (١٤٧) على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وينص فى المادة (١٤٨) على أن: "١-يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...". وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ينص في المادة (٢٢) مكررًا (١) المضافة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بموجب القانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "فى العقود التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقًا لمعاملات يحددها المقاول فى عطائه ويتم التعاقد على أساسها، ويكون هذا التعديل ملزمًا للطرفين، ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الأسعار فى الحالات المختلفة".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨، تنص فى المادة (٥٥) مكررًا المضافة بقرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ والمستبدلة بموجب القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٠ على أنه: "فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو الخفض فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقًا للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها، ويكون هذا التعديل ملزمًا للطرفين، ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك. ويكون حساب التغير في الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعًا أو خفضًا وفقًا للتعريفات والمعادلة والقواعد الآتية: أولاً: التعريفات... ثالثًا: قواعد المحاسبة على فروق الأسعار: ١-تقوم الجهة طالبة التعاقد بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح، وفى حال عدم تحديدها تلغى الممارسة أو المناقصة قبل البت فيها...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى به إفتاؤها، أن المشرع بإضافة المادة (٢٢) مكررًا (١) إلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، والمادة (٥٥) مكررًا من اللائحة التنفيذية للقانون، أقر مبدأ تعديل العقد، فألزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية أن تعدل قيمته وفق الزيادة أو الخفض التي طرأت فى تكاليف بنوده، وذلك وفق معاملات يحددها المقاول فى عطائه يتم

التعاقد على أساسها، وناط المشرع باللائحة التنفيذية تحديد معاملات تغيير الأسعار فى الحالات المختلفة، أي بيان شروط وحالات تطبيق حكم المادة المذكورة.

واستظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به إفتاؤها كذلك، أن المشرع استنّ أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أعلنت عن الممارسة العامة رقم (١) للعام ٢٠١٦/٢٠١٧ لاستئجار سيارات ركوب جماعى لنقل موظفيها من محال إقامتهم إلى العمل وبالعكس لمدة عام، وأسفرت أعمال تلك الممارسة عن الترسية على شركات (المصرية للنقل أطفيح، وإتش إم ترافيل، والمرح للرحلات، وسافانا جروب) المعروضة حالاتها، وأبرم العقد بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠، وفى ضوء أن العملية طرحت فى ظل العمل بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥، إلا أن شروط الطرح لم تتضمن عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل، ولم يتضمن عطاء الشركة معاملات تغير الأسعار، ومن ثم يتعذر تطبيق أحكام المادة ٢٢ مكررًا (١) المشار إليها، والتى أجازت للجهة الإدارية تعديل قيمة العقود التى تبرمها وفقًا للزيادة أو الخفض فى تكاليف بنود العقد التى تطرأ خلال فترة التنفيذ – بالنسبة إلى الشركات المشار إليها فى الحالات المعروضة، إذ إن الشروط التى تضمنتها اللائحة التنفيذية، وعلى نحو ما سبق إيضاحه، هى شروط موضوعية يتعين توافرها ابتداء لإمكانية تعديل الأسعار وفقًا لحكم هذه المادة، ومن ثم يضحى طلب الشركة تعديل أسعار التعاقد فاقدًا سنده القانوني، وذلك فيما عدا شركة إتش إم ترافيل التى تحفظت فى عطائها على سعر السولار بأنه غير نهائى، وفى حالة زيادة سعر السولار فى مصر يتم الاتفاق على هذه الزيادة طبقًا لمقدار الزيادة فى سعر السولار، وقد وافقت الجهة الإدارية ولم تعترض على ذلك التحفظ، ومن ثم صار هذا التحفظ جزءًا من العقد ملزمًا لها، ومن ثم عليها إجراء مقتضاه بإبرام اتفاق مع الشركة المذكورة في ضوء الزيادة في أسعار السولار.

ولا يحاجّ فى هذا الشأن بنظرية الظروف الطارئة؛ ذلك أن من بين شروط تطبيقها أن يكون الظرف غير متوقع ولا يمكن دفعه، ذلك أن كل عقد يحمل في طيّاته بعض المخاطر، وكل متعاقد حذر يقدر هذه المخاطر ويزنها عند إبرام العقد، فإذا قصر في ذلك فعليه أن يتحمل وزر تقصيره، أما ما يجب أن يؤمّن المتعاقد ضده فهو الظرف الذى يفوق كل تقدير يمكن أن يتوقعه الطرفان المتعاقدان، الأمر الذى تنتفى معه أحد

الشروط الجوهرية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، ولما كان البيّن من العروض المالية المقدمة من الشركات المتعاقدة مع وزارة الاتصالات أن إحدى الشركات (شركة إتش إم ترافل) تحفظت على أسعار المواد البترولية، وقبلت الوزارة هذا التحفظ، وأضحى جزءًا من التعاقد، ومن ثم كانت زيادة الأسعار أمرًا متوقعًا، إلا أن ذلك لا يحول دون لجوء تلك الشركات إلى اللجان المختصة، والقضاء، للمطالبة بتعويضها وفقًا للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات إذا رأت ذلك وتوافرت شروط تطبيق أحكام هذا القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز زيادة القيم الإيجارية لعقود الشركات المعروضة حالاتها فيما عدا شركة إتش إم ترافيل فإنه يجوز زيادة قيمة عقد الإيجار المبرم معها وفقًا للاتفاق الذى يتم بينها وبين الوزارة في ضوء ارتفاع أسعار المواد البترولية، وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع